

قرار رقم (CR-2023-202354) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202354)

المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (AC-102039-2022) المقامة من /

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/12/28م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل

من:

رئيساً

الدكتور/....

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم

(CTR-2023-102039)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة / ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، لعدم كفاية الأدلة.

2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة

(1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2023-202354) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202354)

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/08م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (طلاء أظافر) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/09/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، ويعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2012/09/15م، المتضمنة عدم مطابقتها من حيث تقدير المعادن السامة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الإشعار الموجه إلى المستورد لم يرسل على عنوانه البريدي المسجل على التعهد السندي وفقاً لما ورد بفقرات التعهد 1 و 4 وهو التزام من الجمارك لإبلاغه بالنتائج إلا أن ذلك لم يثبت للجنة بأنه تم إشعاره إشعاراً صحيحاً على اعتبار أنه التزام بين الطرفين على أن تلتزم الجمارك بإبلاغ النتيجة والمستورد بعدم التصرف إلا بعد إبلاغه بالنتيجة، كما أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والظن والتخمين، ولم تثبت الهيئة تبليغه بتلك النتائج بشكل صحيح لا يقبل الشك، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم كفاية الأدلة لإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي على النحو الوارد وصفه بالمادتين (56) و (142) من نظام الجمارك الموحد، واعتبار الواقعة مخالفة جمركية وفقاً للمادة (141) من ذات النظام وتغريمه بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف طبقاً للمادة (1/30) من لائحته التنفيذية.

قرار رقم (CR-2023-202354) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202354)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الالتزام بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إخطار المستورد بإجازة فسخها من جهة الاختصاص، هو التزام ثابت في الأصل على المدعى عليه بموجب الفقرة الأولى من التعهد المقدم منه والمرفق في الصفحة التاسعة في ملف الدعوى، وبالتالي فإنه وإن لم يتم إشعاره بطريقة صحيحة فهو ملزم بموجب التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف إلا بعد الإخطار، ولا يترتب عليه انتفاء ثبوت مخالفته للتعهد في حقه، كما أن نتيجة المختبر بينت أن المخالفة فنية مؤثرة على جودة المنتج وتشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك، غير أن الإرسالية من البضائع الممنوعة التي يمنع دخولها إلى المملكة وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك، كما أن التصرف بالإرسالية المفسوخة بموجب تعهد يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142)، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وقد ورد عبر النظام الآلي الطلب من المستأنف ضده بالرد على الاستئناف المقدم ضده في تاريخ 2023/06/22م وإمهاله مدة (45) يوم، إلا أنه لم يتقدم بالرد المطلوب.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023\12\27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-102039)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين

قرار رقم (CR-2023-202354) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202354)

للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة في لائحة استئنافها من ان عدم اشعار المستورد بالطريقة الصحيحة لا يترتب عليه انتفاء ثبوت مخالفته للتعهد، فإن التزام المستورد المأخوذ عليه منوط بإشعاره بالنتيجة، وتغافل الجمرک عن هذا الأمر لا يتحقق معه اعتباره مرتكباً لجرم التهريب الجمركي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم

(CTR-2023-102039)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات

الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2023-202354) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202354)

أعضاء اللجنة

الأستاذ /...

الدكتور /...

رئيس اللجنة

الدكتور /...

